

بسم الله الرحمن الرحيم



الوقائع المصرية

جريدة رسمية للجمهورية المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٣٢ "مكرر") الصادر في يوم الخميس ٨ رمضان سنة ١٣٧٥ - ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

محتويات العدد

رقم الصفحة

- ١ قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٦ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية ...
- ٢ قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائي جمركي بواقع ١٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة ...
- ٢ قرار بفرض رسوم إنتاج أو استهلاك على الشحومات المعدنية ...
- ٣ قرار بتعديل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على بعض الأصناف ...

وعلى ما أراه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛
أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المشار إليه فقرة جديدة تأتي في الترتيب بعد الفقرة الثانية ويكون نصها كالتالي :

"وتسمى أحكام هذه المراسيم على كل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديران الرئاسة في ٧ رمضان سنة ١٣٧٥ (١٨ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٦

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج ؛